الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 315521
تاريخ القرار: 19 ماي 2020

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الأولى القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: رئيس بلدية نابل، مقرّه بشارع نابل، نائبه الأستاذ مح ـ الغ
الكائن مكتبه بحي قرمبالية، نابل،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: مح نج الز عنوانه بنهج الكبير، نابل، نائبـــه الأســـتاذ ف
الز الكائن مكتبه بنهج ، عدد ، المتره ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ـ الغ نيابة عن المعقّب المذكور أعـــلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2016 تحت عدد 315521 طعنا في الحكم الصـــادر عـــن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 3 جوان 2011 في القضية عدد 28139 والقاضـــي "أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شـــكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه رفع قضية في تجاوز السلطة طالبا إلغاء مكتوب رئيس بلدية نابل المؤرّخ في 2 جوان 2009 تحت عـــدد 5875 والمتضـــمّن تعـــذّر الاستجابة لمطلبه الموجّه إليه بتاريخ 23 ماي 2009 والرّامي إلى تمكينه من جميع الوثائق الإدارية الخاصّـــة بعملية الهدم بما فيها محضر التنفيذ إن وجد في نسخة قانونية فأصدرت في شأنها الدائرة الابتدائية الرابعـــة بالمحكمة الإدارية حكمها عدد 1/19678 بتاريخ 25 مارس 2010 القاضي بعدم قبول الدعوى وبحمل

المصاريف القانونية على المدعي، فاعترض عليه أمام الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 24 مارس 2016 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه، استنادا إلى ما يلي:

- **سوء تطبيق الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، ذلك أنّ الإجراءات التي قامت بها منوّبته كانت سليمة سيّما وأنّه تعذّرت الاستجابة لمطلب المعقب ضدّه.
- **سوء تطبيق الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية**، بمقولة أنّ المراسلة محلّ الطعن لا تأثير لها على المركز القانوني للمعقب ضدّه ولا تتوفّر على مقوّمات القرار الإداري.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ فـ الز نيابة عن المعقب ضدّه في الردّ على مستندات التعقيب بتاريخ 5 ماي 2016 والذي طلب من خلاله رفض مطلب التعقيب شكلا ضرورة أنّ الدعوى الماثلة تندرج في إطار قضاء تجاوز السلطة والتي تعتبر غير قابلة للتعقيب عملا بمقتضيات الفصل 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 18 فيفري 2020 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س ء ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ مح الغ نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء و لم يحضر الأستاذ فـ الز نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

وبها قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 مارس 2020، وبها وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر في 16 مارس 2020 المتعلق بالتوقي من انتشار وباء الكورونـــا المستجد قرّرت المحكمة تأجيل التصريح بالحكم لأجل غير مسمى، وبناء على مذكرة المجلس الأعلى للقضاء الصادرة في 8 ماي 2020 المتعلق بالاستئناف التدريجي للعمل القضائي خلال فترة الحجر الصحي الموجه ابتداء من 14 ماي 2020 قرّرت المحكمة التصريح بالقرار بجلسة يوم 19 ماي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

عن الدفع المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

حيث دفع نائب المعقب ضدّه برفض مطلب التعقيب شكلا ضرورة أنّ الدعوى الماثلة تندرج في إطار قضاء تجاوز السلطة والتي تعتبر غير قابلة للتعقيب عملا بمقتضيات الفصل 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث أنه قبل صدور القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتنقيح قانون المحكمة الإدارية كانت الأحكام الإستئنافية الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة غير قابلة للطعن بالتعقيب طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث تم بمقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المذكور أعلاه إلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وبذلك اصبح يجوز الطعن بالتعقيب في الأحكام الإستئنافية الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة عملا بالفقرة الأولى من الفصل 21 (ثالثا) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية المذكور التي تنص على ما يلي : "تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن القواعد المتعلقة بتحديد أوجه الطعن في الأحكام وبآجال ممارستها لا تعتبر من المسائل الإجرائية وإنما هي من مكونات أصل الحق في الطعن وتبقى بطبيعتها تلك خاضعة إلى النصوص المنطبقة في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

وحيث تجد هذه القاعدة سندها في وجوب حماية الحقوق المكتسبة للمتقاضين من ناحية، وفي ضرورة المحافظة على استقرار الوضعيات القانونية واستمراريتها من ناحية أخرى.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه وطالما أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه صدر بتاريخ 3 جوان 2011 أي بعد دخول القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 حيّز التنفيذ، فإن النّزاع الراهن يبقى خاضعا إلى مقتضيات الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المشار إليه اعلاه، الأمر الذي يكون معه الطعن الراهن حريا بالقبول واتّجه ردّ الدفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

حيث تمسك نائب المعقب أنّ الإجراءات التي قامت بها منوّبته كانت سليمة وأنّه تعذّرت الاستجابة لمطلب المعقب ضدّه.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب من مخالفة الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المذكور أعلاه ومثلما أقرّه عن صواب قضاة الأصل، فإنّ قبول الدعاوى أمام المحكمة الإدارية تسوسه أحكام القانون المتعلّق بها، لذا تولّت محكمة الحكم المنتقد استبعاده من نطاق المنازعة ولا وجود تبعا لذلك خرقا لمقتضيات الفصل 19 المتمسّك به، واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد اعتبارها المراسلة محلّ الطعن لها تأثير على المركز القانوني للمعقب ضدّه وتوفّرها على مقوّمات القرار الإداري.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية لا يمكن توجيهها إلاّ ضدّ المقرّرات الإدارية التنفيذية الصريحة أو الضمنيّة الصادرة عن سلطة إدارية والتي من شأنها أن تؤثّر في المركز القانوني لرافعها وتكون الدعوى في إحدى الحالات حريّة بعدم القبول في صورة عدم توفّر الملف على ما يفيد انعقاد النزاع بصدور قرار إداري صريح من جانب الإدارة أو تولّد قرار ضمني بالرفض تمّت إثارته من جانب القائم بالدعوى.

وحيث أنّ طعن العارض في قرار رفض الاستجابة لمطلبه الرّامي إلى تمكينه من جميع الوثائق الإدارية الخاصّة بعملية هدم جزء من منزله من شأنه ان يؤثّر في وضعيته القانونية ويرقى بالتالي إلى مرتبة القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء من أجل تجاوز السلطة على معنى الفصل الثالث من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ تمكينه من تلك الوثائق يعدّ تكريسا لمبدا الشفافية وعقلنة العلاقات بين الإدارة ومنظوريها وتجسيدا للحقّ في التقاضي.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المنتقد والحالة ما ذكر سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

ولهذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ك م

وعضوية المستشارتان السيدة نج بر والسيدة ز بن ف

وتلي علنا بجلسة يوم 19 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س ال

رئيـــسة الدّائـــرة

ك م

المستشارة المقررة

س ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الذ